

Distr.: General
28 April 2003
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة
الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من فانواتو عملاً بالفقرة ٦ من
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).
وأكون ممتناً لكم لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس
الأمن.

(توقيع) إينوثنيو ف. أرياس
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لفانواتو لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية فانواتو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وتتشرف بأن ترفق طيه تقرير جمهورية فانواتو (انظر الضميمة).

ضميمة

تقرير جمهورية فانواتو المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

يهدى رئيس وزراء جمهورية فانواتو تحياته إلى سعادة السير جيريمي غرينستوك، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ("لجنة مكافحة الإرهاب") ويتشرف بأن يقدم تقرير جمهورية فانواتو بناء على أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ورُتب التقرير ليعطي ردوداً على كل فقرة من فقرات المنطوق والفقرات الفرعية من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الفقرة ١ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ)

ترد التدابير التي اتخذتها جمهورية فانواتو لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية في ردودها على الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) أدناه.

الفقرة الفرعية (ب)

تعتبر المادة الفرعية ١٤ ألف (١) من قانون الأموال المكتسبة من الجريمة رقم ١٣ لعام ٢٠٠٢ توفير أموال أو جمعها بأي وسيلة كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمثابة جريمة وكذلك النية في استخدام، أو معرفة المرء أو أن تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن المال سوف يستخدم كله أو جزءاً منه لتمويل الإرهاب أو أي عمل إرهابي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو أي شخص أو منظمة يُعرف بأنه ارتكب أو بأنها ارتكبت، أو يُشتبه اشتباهاً معقولاً بأنه سيرتكب أو بأنها سترتكب أعمالاً إرهابية.

ويُعدّ أيضاً جريمة بموجب المادة الفرعية ١٤ ألف (٢) قيام شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمعاملة تتعلق بممتلكات أو تيسير تلك المعاملة وأن يكون على علم أو لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن الغرض من المعاملة كلياً أو جزئياً هو تمويل الإرهاب أو أي عمل إرهابي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو قيام شخص أو منظمة، أو الاشتباه فيه أو فيها اشتباهاً معقولاً بارتكابه أو ارتكابها أعمالاً إرهابية.

والعقوبة عن هاتين الجريمتين في حالة الفرد هي السجن لمدة لا تتجاوز ٢٠ عاماً وفي حالة الهيئة الاعتبارية غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فاتو.

وإذا أُدينَت هيئة اعتبارية بوحدة من هاتين الجريمتين، وكان أي رئيس أو مدير أو أمين أو أي موظف تابع للهيئة الاعتبارية طرفاً في هذه الجريمة عن علم وقصد فيعتبر هذا الشخص مذنباً بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز ٢٠ عاماً.

وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ منذ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

الفقرة الفرعية (ج)

أدخلت تعديلات على تشريعاتنا من أجل النص على تجميد الحسابات والأصول في المصارف والمؤسسات المالية.

وقد أصدر مصرف الاحتياطيات بفانواتو توجيهها إلى المصارف عملاً بالمادتين ٢١ و ٥٣ من قانون المؤسسات المالية. ودخل هذا التوجيه حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويطلب من المصارف التي توجد لديها حسابات لأشخاص أو مؤسسات ترد أسماؤهم في القوائم المقدمة من اللجنة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩) (اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧) اتخاذ الخطوات التالية:

- تجمد الحسابات على الفور ولا يُسمح بأي تحويل للأموال من الحساب (الحسابات).
- لا يقبل إيداع أي أموال في الحساب (الحسابات).
- لا يُخطر صاحب الحساب بأن حسابه قد جُمِد أو أنه عُلِق تحويل الأموال أو قبولها من أو إلى الحسابات. وعلاوة على ذلك، لا يُخطر صاحب الحساب بأن التفاصيل المتعلقة بالحساب يجري إبلاغها إلى السلطات المعنية.
- يخطر المصرف على الفور مصرف الاحتياطيات بفانواتو ووحدة الاستخبارات المالية التابعة لمكتب الشؤون القانونية الحكومي بوجود الحساب (الحسابات).
- في غضون ٢٤ ساعة (يوم عمل واحد) من الإخطار بوجود الحسابات، يقفل الحساب دون إخطار صاحب (أصحاب) الحساب المستفيد (المستفيدين) منه. ولا يُسمح بتحويل تلك الأموال. وتُقدم التفاصيل الكاملة عن الحسابات المقفلة من هذا القبيل إلى مصرف الاحتياطيات بفانواتو.

ويتخذ المدعي العام الخطوات الملائمة بموجب قانون الأموال المكتسبة من الجريمة رقم ١٣ لعام ٢٠٠٢ للحصول على أمر زجري بشأن الحسابات المجمدة لحين إدانة

أصحابها، وفي تلك الحالة يقدم المدعي العام طلبا للحصول على أمر بمصادرة الأموال في الحسابات المقرر أن تصدر لصالح الدولة.

ويقتضي قانون المؤسسات المالية رقم ٢ لعام ١٩٩٩ والأمر رقم ٩ لعام ٢٠٠٢ من اللوائح التنظيمية لمكافحة الإرهاب من المصارف المحلية أن تجمد حسابات الكيانات الإرهابية. والكيان الإرهابي هو كل كيان تابع للطالبان أو القاعدة أو أي كيان آخر تحدده اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ أو مجلس الأمن أو مصرف الاحتياطيات. ويجب على المصرف أن يرسل إخطاراً خطياً على الفور بشأن الحساب إلى مصرف الاحتياطيات بفانواتو ووحدة الاستخبارات المالية. ثم يجب عليه إقفال الحساب في غضون ٢٤ ساعة من إصدار ذلك الإخطار. وقد دخلت هذه اللوائح التنظيمية حيز النفاذ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ واعتبرت محتويات التوجيه الصادر عن مصرف الاحتياطيات في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ بمثابة لوائح تنظيمية.

وحتى الآن لم يتعرف في فانواتو على حسابات أو أصول لأشخاص محددتين وكيانات محددة.

وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أصدرت لجنة الخدمات المالية مذكرة بالنظام المتبع إلى المصارف الأجنبية التي لديها حسابات لأشخاص أو مؤسسات وردت أسمائهم في القائمة المقدمة من اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧. ويجب على تلك المصارف أن تتخذ الخطوات التالية:

- تجميد الحسابات على الفور وعدم السماح بتحويل أي أموال من الحساب (الحسابات)؛
- إخطار المصرف على الفور وحدة الاستخبارات المالية التابعة لمكتب الشؤون القانونية الحكومي بوجود الحساب (الحسابات) واسم صاحب (أصحاب) الحساب وأرصدهم في تلك الحسابات.

الفقرة الفرعية (د)

سن برلمان فانواتو قانون الأمم المتحدة رقم ١ لعام ٢٠٠٢ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ودخل هذا القانون حيز النفاذ منذ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

ويخول القانون رئيس الوزراء سلطة إصدار أوامر لتمكين فانواتو من الوفاء بالتزاماتها المضطلع بها بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد أعد أمر (تشريع فرعي) لإنفاذ القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويتوخى أن يُوقع هذا الأمر ويدخل حيز النفاذ في المستقبل القريب. وفي ذلك الأمر، يعرف "الكيان المحدد" بأنه كل كيان تابع لكيان القاعدة والطالبان وكل كيان يتبع للطالبان وأسامة بن لادن. وبموجب هذا الأمر يحظر على الأشخاص المقيمين في فانواتو أو مواطنين فانواتو جمع أو توفير أي مطالبات للدفع لصالح الكيانات المحددة.

ويحظر الأمر التصرف في ممتلكات الكيانات المحددة أو الآتية أو الناشئة منها.

ويقتضي الأمر أن على الأشخاص الذين يحوزون، أو يسيطرون على الممتلكات التي يشتبه، بناء على أسباب معقولة، في أن الشخص يمتلكها أو يسيطر عليها باسم كيان محدد إبلاغ المدعي العام بذلك.

ويحظر على الأشخاص المقيمين في فانواتو وعلى مواطني فانواتو إتاحة تلك الممتلكات أو الخدمات المالية أو أي خدمات ذات صلة للكيانات المحددة.

الفقرة ٢ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ)

تنص سياسة الحكومة على الامتناع عن توفير أي شكل من أشكال الدعم، الفعلي أو السليبي، لكيانات أو أشخاص متورطين في أعمال إرهابية. ويحظر الأمر الذي أعد عملاً بقانون الأمم المتحدة (والذي لم يدخل حيز النفاذ بعد) على أشخاص في فانواتو وعلى مواطني فانواتو في أي مكان خارج فانواتو تجنيد أشخاص آخرين كأعضاء في مجموعة أو منظمة، إذا كانوا يعرفون أن هذه المجموعة أو المنظمة تعتبر كياناتاً محدداً.

وتعريف "الكيان المحدد" هو كل كيان تابع لكيان القاعدة والطالبان، وكل كيان تابع للطالبان وأسامة بن لادن.

ويحظر الأمر رقم ٦ لعام ٢٠٠٢ المتعلق باللوائح التنظيمية لمكافحة الإرهاب من قانون المتفجرات [الباب ٦] على الأشخاص تصدير متفجرات أو مكونات متفجرات من فانواتو إلى أي كيان إرهابي. ويعرّف "الكيان الإرهابي" بأنه الطالبان أو القاعدة أو أي كيان آخر حددته لجنة ١٢٦٧ أو بموجب قرار أو أكثر من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ودخلت هذه اللوائح التنظيمية حيز النفاذ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

ولا توجد في فانواتو حتى الآن تشريعات تحظر بالتحديد إمداد الإرهابيين بالأسلحة. بيد أنه بموجب المادة ٩ من قانون الأسلحة النارية [الباب ٦]، يجب على الموظف المسؤول

عن منح التراخيص عدم منح ترخيص بأسلحة نارية لأي شخص غير مؤهل للثقة لأي سبب من الأسباب للحصول على سلاح ناري. فإذا كان شخص من الأشخاص مدرجا على لوائح الأمم المتحدة للإرهابيين، فإن هذا يعد سببا كافيا لعدم منح ذلك الشخص ترخيصا لحيازة سلاح ناري.

الفقرة الفرعية (ب)

ثمة علاقة ارتباط بين وكالات إنفاذ القانون في فانواتو والوكالات التنظيمية بغية كفالة اقتسام المعلومات والاستخبارات داخل البلد بصورة منتظمة، بهدف منع ارتكاب أعمال إرهابية. إضافة إلى ذلك، فإن وحدة الاستخبارات المالية تستطيع اقتسام المعلومات مع هيئات خارج فانواتو من دون الحاجة إلى الدخول في معاهدات أو تبادل مذكرات تفاهم معها أو بروتوكولات. لذا فإذا دعت الحاجة، فإن وحدة الاستخبارات المالية تستطيع أن تقتسم معلومات على وجه السرعة مع نظائرها في بلدان أخرى بغية إعطاء إنذار مبكر إلى الدول الأخرى أو لمنع ارتكاب أعمال إرهابية.

ويعتبر الأمر رقم ١٠ لعام ٢٠٠٠ للوائح التنظيمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب من قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٠، جميع المعاملات أو المعاملات المقترحة من قِبَل كيانات إرهابية معاملات مشبوهة، لذا فإنه يشترط إرسال تقرير إلى وحدة الاستخبارات المالية عن معاملة مشبوهة. والكيان الإرهابي هو أي كيان تابع للطلابان أو للقاعدة أو أي كيان آخر حددته لجنة الأمم المتحدة ١٢٦٧ أو مجلس الأمن.

ثانيا، إن اللوائح التنظيمية الواردة في الأمر رقم ١٠ لعام ٢٠٠٢ تنص على أنه إذا قام أي كيان بمعاملة أو حاول القيام بمعاملة كانت المؤسسة المالية تشتهب اشتباها معقولا في أنها تنطوي على استخدام أموال أو يُحتمل أن تنطوي على استخدام أموال من قِبَل كيان إرهابي، لأغراض الإرهاب أو للقيام بأعمال إرهابية، عندئذ يعتبر هذا الكيان مشتبه فيه ويجب إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية عنه.

أخيرا، تنص هذه اللوائح التنظيمية أيضا على أن أي كيان يقوم بتحويل أموال أو إعادة تحويلها أو صرفها أو التعامل بها سوى ذلك أو التعامل بما له قيمة المال لأغراض تحويلها أو نقلها إلى أماكن خارج فانواتو أو تسديدها فيها يعد مؤسسة مالية ومن ثم يجب عليه أن يمثل لأحكام قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية.

ويُبلغ النظراء الأجانب فورا عن أي معلومات تتلقاها وحدة الاستخبارات المالية من خلال تقرير عن معاملة مشبوهة أو غيرها تتصل بكيان إرهابي أو شخص يشتبه في أن له ضلعا بالإرهاب.

الفقرة الفرعية (ج)

تقضي سياسة الحكومة بحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن.

يحظر الأمر رقم ٧ لعام ٢٠٠٢ المتعلق باللوائح التنظيمية لمكافحة الإرهاب من قانون الهجرة [الباب ٦٦]، دخول أفراد إلى فانواتو، بما في ذلك مياها الإقليمية، يمثلون كيانات إرهابية أو يشتبه اشتباها معقولا في كونهم كيانات إرهابية، أو أنهم أعضاء في كيان إرهابي أو يشتبه اشتباها معقولا في أنهم أعضاء في كيان إرهابي.

وتنص هذه اللوائح التنظيمية أيضا على ضرورة عدم منح أي فرد حق اللجوء في فانواتو إذا كان كيانا إرهابيا أو كان يشتبه فيه اشتباها معقولا بأنه كيان إرهابي، أو كان عضوا في كيان إرهابي أو يشتبه فيه اشتباها معقولا بأنه عضو في كيان إرهابي، أو أنه قام بعمل إرهابي أو يشتبه فيه اشتباها معقولا بأنه قام بعمل إرهابي، أو مول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الإرهاب أو أعمالا إرهابية أو كان يشتبه فيه اشتباها معقولا بأنه مؤل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الإرهاب أو الأعمال الإرهابية.

والمقصود بكيان إرهابي هو الطالبان أو القاعدة أو أي كيان آخر (تعريفه فرد، أو شخص معنوي، أو رابطة أو منظمة غير مسجلة، أو أي هيئة أخرى) تحدده من وقت إلى آخر لجنة ١٢٦٧ التابعة للأمم المتحدة، أو بموجب قرار أو أكثر من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

الفقرة الفرعية (د)

لا توجد تشريعات في الوقت الراهن لمنع الإرهابيين من العمل داخل أراضي فانواتو ضد دول أو مواطنين. وستقوم الحكومة بالنظر في سن مثل هذه التشريعات.

الفقرة الفرعية (هـ)

تعتزم الحكومة تعديل القانون الجنائي في الدورة المقبلة للبرلمان لجعل الأعمال الإرهابية إحدى الجرائم الخطيرة.

ويعتبر تمويل الإرهاب جريمة خطيرة بموجب قانون فانواتو. ويعكس العقاب خطورة الجريمة من حيث أن الفرد يواجه حكما بالسجن يصل إلى عشرين عاما وتفرض على هيئة اعتبارية غرامة تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فاتو. وحتى هذا التاريخ، لم توجه تهمة إلى أي أحد ولم تصدر إدانة لأحد بهذه الجريمة.

الفقرة الفرعية (و)

تستطيع فانواتو مساعدة دول أخرى في التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية التي تقوم بها وذلك بموجب قانونها رقم ١٤ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وقد بدأ سريان مفعول هذا القانون منذ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

وينص هذا القانون على إطار عمل للطلبات التي تقدمها فانواتو والطلبات التي تردّها للحصول على مساعدة في المسائل الجنائية. وينطبق القانون على جميع البلدان الأجنبية. وينظم القانون ما تقدمه فانواتو من مساعدة دولية عندما تقوم دولة أجنبية بتقديم طلب للحصول على أدلة أو إبراز وثيقة أو إصدار أمر بالبحث ومصادرة أي شيء له علاقة بالدعوى أو التحقيق، ومصادرة الأموال، أو تقييد المعاملات المتعلقة بالأموال التي قد تُصادر.

وييسر القانون أيضا على فانواتو تقديم مساعدة دولية عندما يقدم بلد أجنبي طلبا لإعداد ترتيبات لأحد الأشخاص الموجودين في فانواتو للسفر إلى بلد أجنبي ليقدم أدلة في إحدى الدعاوى؛ أو ليقدم مساعدة في أحد التحقيقات. وييسر القانون أيضا على فانواتو الحصول على مساعدة دولية مشاهمة في المسائل الجنائية.

ولما كان تمويل الإرهاب يعد جريمة في فانواتو، لذا فإن هذا القانون سيشمل الطلبات المتعلقة بالحصول على مساعدة في التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية ذات الصلة بهذا الأمر.

الفقرة الفرعية (ز)

تهدف القيود الحدودية التي فرضتها فانواتو إلى كفالة رصد حركة دخول جميع الأشخاص إلى فانواتو والخروج منها ومنع الأشخاص غير المرغوب فيهم من دخول البلد.

ويحظر الأمر رقم ٧ لعام ٢٠٠٢ المتعلق باللوائح التنظيمية لمكافحة الإرهاب من قانون الهجرة [الباب ٦٦] على الأفراد دخول فانواتو إذا كانوا يشكلون كيانا إرهابيا أو كان يشتبه في أنهم يشكلون كيانا إرهابيا؛ أو الذين هم أعضاء في كيان إرهابي أو يشتبه في كونهم أعضاء في كيان إرهابي. ودخلت هذه اللوائح التنظيمية حيز النفاذ في ٢ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢.

يعرّف ”الكيان الإرهابي“ بأنه كيان تابع للطالبان أو للقاعدة أو لأي كيان آخر تحدده لجنة ١٢٦٧ من وقت لآخر أو بموجب قرار أو أكثر من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وبموجب المادة ٣ من قانون جوازات السفر [القانون ١٠٨]، يجري إصدار جوازات سفر لمواطني فانواتو بناء على طلب منهم. ويجب على مقدم الطلب أن يقدم إثباتا يدل على حقه في المواطنة. وما عدا ذلك، فإن المادة الفرعية ٥ (٢) تنص على أن الموظف الرئيسي المسؤول عن جوازات السفر يحق له إصدار شهادة هوية أو وثيقة سفر إلى شخص يرتني الموظف أنه إما أنه شخص عديم الجنسية أو لاجئ. وتجري عمليات تدقيق مناسبة بناء على لائحة صادرة عن الأمم المتحدة لكفالة عدم إعطاء وثائق سفر إلى أشخاص ترد أسماؤهم في اللائحة.

الفقرة ٣ من المنطوق الفقرة الفرعية (أ)

تشمل الخطوات التي أُنخذت لتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملية بين وكالات إنفاذ القانون في فانواتو بدء عمل الفريق المشترك لوكالات إنفاذ القانون وزيادة التعاون بين الوكالات في مختلف المسائل العملية.

وتستطيع وحدة الاستخبارات المالية أيضا تبادل المعلومات مع نظرائها الدوليين. ووحدة الاستخبارات المالية في فانواتو عضو في "مجموعة إيغمونت" التي تمثل منتدى آخر لتبادل المعلومات العملية وقيم أعضاء مختلف وكالات إنفاذ القانون في فانواتو اتصالات مع نظرائهم الدوليين.

الفقرة الفرعية (ب)

واصلت فانواتو تبادل المعلومات وفقا للقانون الدولي والمحلي كما واصلت التعاون بشأن المسائل الإدارية والقضائية.

وحيث أننا لم نحدد أشخاصا أو معلومات تتصل اتصالا مباشرا بمنع ارتكاب أعمال إرهابية، لذا فإننا لسنا في وضع نحتاج فيه إلى اقتسام هذه المعلومات أو إقامة تعاون من خلاله، ولكننا إذا كشفنا هوية أشخاص أو توفرت لنا معلومات ذات صلة، فإننا سنقوم بتبادل تلك المعلومات وسنقيم تعاونا حسبما يقتضي الأمر.

الفقرة الفرعية (ج)

لم تدخل فانواتو حتى الآن في أي ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف للتعاون مع دول أخرى لمنع الهجمات الإرهابية وقمعها واتخاذ إجراءات ضد منفي هذه الأعمال.

وحكومة فانواتو على استعداد للنظر في مبادرات من دول أخرى للدخول في مفاوضات بشأن وضع مثل هذه الترتيبات وعقد مثل هذه الاتفاقات.

الفقرة الفرعية (د)

صدقت فانواتو على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتم التصديق من خلال سن البرلمان للقانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الأعمال الإرهابية. ومن المتوقع أن يدخل هذا القانون حيز النفاذ بحلول منتصف عام ٢٠٠٣.

وتنظر الحكومة في التصديق على إحدى عشرة اتفاقية وبروتوكولا دوليا آخر ذوي صلة بالإرهاب وبقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١).

وكما هو مبين أعلاه، فإن قانون الأمم المتحدة سيوفر آلية يمكن من خلالها وضع لوائح تنظيمية بغية تنفيذ التزامات فانواتو بموجب قرارات مجلس الأمن.

الفقرة الفرعية (هـ)

سيبدأ تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات فور دخول التشريعات ذات الصلة حيز النفاذ.

الفقرة الفرعية (و)

ينص الأمر رقم ٧ لعام ٢٠٠٢ المتعلق باللوائح التنظيمية لمكافحة الإرهاب من قانون الهجرة [الباب ٦٦] على عدم منح أي فرد حق اللجوء في فانواتو إذا كان يشتبه في أنه يمثل كيانا إرهابيا أو كان يشتبه فيه اشتباها معقولا بأنه يمثل كيانا إرهابيا؛ أو كان عضوا في كيان إرهابي أو كان يشتبه فيه اشتباها معقولا بأنه عضو في كيان إرهابي؛ أو قام بعمل إرهابي أو كان يشتبه فيه اشتباها معقولا بأنه ارتكب عملا إرهابيا؛ أو قام بتمويل الإرهاب أو أعمال إرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو كان يشتبه فيه اشتباها معقولا بأنه مؤل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الإرهاب أو أعمالا إرهابية.

يعرّف "الكيان الإرهابي" بأنه كيان تابع للطالبان أو للقاعدة أو لأي كيان آخر تحدده لجنة ١٢٦٧ من وقت لآخر أو بموجب أي قرار أو أكثر من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ودخلت هذه اللوائح التنظيمية حيز النفاذ في ٢ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢.

الفقرة الفرعية (ز)

لم توضع حتى الآن تشريعات أو إجراءات لمنع سوء استخدام وضع اللاجئ من قِبَل إرهابي. ولكن من الناحية العملية، لم يتوفر لدى فانواتو أي سبب حتى الآن لقبول أي لاجئ.

ولا ينص قانون تسليم الفارين في فانواتو على أية أحكام محددة لمنع الاعتراف بطلبات ذات دوافع سياسية كسبب لرفض طلبات تسليم من يُدعى بأنهم إرهابيون. وسيقوم البرلمان بالنظر في إضافة مثل هذه الأحكام إلى القانون.

معلومات إضافية ذات صلة

تقترح حكومة فانواتو سن تشريعات شاملة لمكافحة الإرهاب بناء على مشروع القانون النموذجي المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي أعدته أمانة الكمنولث، وتلقت فانواتو نسخة عنه في العام الماضي. ونحن ندرك أن هذا القانون النموذجي أُعد فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وكان موضوعا لمشاورات واسعة النطاق.